

## الدر المختار

( والخيل ) وعندهما والشافعي تحل .

وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى .  
عمادية ولا بأس بلبنها على الأوجه ( والضبع والثعلب ) لأن لهما نابا وعند الثلاثة تحل (   
والسلحفاة ) برية وبحرية ( والغراب الأبقع ) الذي يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث قاله   
المصنف .

ثم قال والخبيث ما تستخيثه الطباع السليمة